



كوت ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كتابي بالأق نيوتنيادي

المحكمة الاتحادية العليا

تعد: ٢٠١٠/١٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب النقشبندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الحسن المائتوني بالقضاء بلس الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى - / فيه هاتم جبرة .
التميز عليه - المدعى عليه/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيفية الملازم الأول الحطوي علي حمادي عبد الله .

الادعاء:

ادعى المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مفوض شرطة وكان يعمل في وزارة الداخلية - مديرية التنفيذ وقد تم إعاقته على مجلس تطبيق بنهمة التلاعب برواتب مديرية حماية المنشآت الجوية وقد أصدر وكيل وزارة الداخلية لتزوير القوى المسلحة الكتاب المرقم (٣٤٩) في ٢٠٠٩/٦/١٧ بعدم إقائه وعدم مفسرته الا انه المدعى عليه (التميز عليه) / إضافة لوظيفته أصدر الامر الاتاري المرقم (٦٠٥٠) في ٢٠٠٩/٦/٢٩ بالاستقفاء عن خدمته في سلك الشرطة . تقلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ ولم يبت به رغم مضي العدة القانونية ، فلم المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ طلبا إعاقته من وظيفته وإحساب رواتبه التي يستحقها فتونا ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٠٦ ويعدد اضبارة (٢٧٩ / ق / ٢٠١٠) حكما بفضي برد دعوى المدعى وتحصيله المضاريف والتعب الحامدة ذلك ان المصلحة العامة لمي الاستقفاء عن خدمات المدعى يعود لتغيرها للمدعى عليه / إضافة لوظيفته وفقا للصلاحية الممنوحة له بموجب الفقرة (١) من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنطل المرقم (٦٩٥) في ١٩٧٢/٩/٢٠ . طعن التميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتسه التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١١/٦ طلبا لفضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التنفيذ والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلا . ولدى النظر في الحكم التميز . وجد ان المدعى عليه / إضافة

كويتي عيراق

داد كاكي بالاي نيوتنيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٥/تحكيمية/تميز/٢٠١٠

لوقيفته اصغر قرار بعد (٦٩٥) في ٢٠٠٩/٦/٢٩ يتضمن الاستقواء عن خدمات المفوضين (اياد هاشم جبارة - المدعي -) و(خضير عبد الحسين) في قوى الامن الداخلي وان المدعي بعد التظلم طعن لدى محكمة القضاء الاداري بطلب الفاء القرار المذكور واعادته السي وظيفته وان المحكمة بحكمها التميز قضت برد الدعوى للأسباب الواردة فيه وتوجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار الاستقواء عن خدمات المدعي استند الى قرار مجلس قيادة الثورة (المتحل) المرقم (٦٩٥) لسنة ١٩٧٢ التي حول فيها في الفقرة (١) منه وزير الداخلية صلاحية الاستقواء عن خدمة أي فرد من افراد او مراتب الشرطة والامن او الجنسية اذا اكتضت المصلحة العامة ذلك . وحيث ان القرار المذكور حصر الاستقواء عن الخدمة بوزير الداخلية والتصراً (على المحكمة العلية) وان المصلحة العامة بقدرها رئيس الجهاز امنها في ومنها مالي ومنها اداري وعليه يكون وزير الداخلية عند إصداره الأمر بالموافقة على إصدار الأمر المطعون فيه قد استعمل صلاحيته المنصوص عليها في القرار المذكور. حيث هو الذي بقدر المصلحة العامة ولما كان القرار المعيز قد قضى برد دعوى المدعي فيكون قد التزم بوجهة النظر المنقمة ويكون القرار المعيز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتعميل التميز رسم التميز وصدر القرار بالاطلاق في ١٠/١٢/٨

الرتيس
مهدت المحسود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جفر ناصر حسين

العضو
اكرم فاضل الهادي

العضو
اكرم احمد الباني

العضو
محمد صالح التاجي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
مباشير هاشمون قاسبي

العضو
حسين ابو الخلف